قاعـــدة"الرخص لا تناط بالمعاصي"

وحكم إجهاض الحمل من زنا "أنموذجاً"

أ.آمنة عبد الهادي

محاضر مساعد/ الدراسات الإسلامية

كلية الآداب / الجامعة الأسمرية الإسلامية / ليبيا

Amnahadi1984@gmail.com

ملخـــــــص البحث:

بدأت البحث بمقدمة بيّنت فيها أهمية البحث، وخطته، والمنهج المتبع فيه، بيّنت بعد ذلك نص القاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي" وشرح مفردات النص، ووضحت معنى القاعدة بشكل إجمالي، والصيغ الشبيهة للقاعدة، وأسانيدها من القرآن الكريم والقواعد ذات الصلة بها، وتطبيقاتها، والاستثناءات الواردة عليها، وموقف الفقهاء من القاعدة، واخترت أنموذجاً معاصراً تحقق فيه معنى القاعدة، وهو إجهاض الحمل من زنا، حققت القول في تحريم إجهاض الحمل الناتج عن زنا وبدون إكراه ثم ختمت البحث بذكر أهم النتائج.

Research Summary

The research began with an introduction in which the importance of the research and how it was planned and followed. I clarified the jurisprudence rule (the sinner is not permitted) as I explained its vocabulary and its meanings. And everything that gives the same meaning as the aforementioned jurisprudential rule. As well as accompanied by humiliation from the Holy Qur'an. Some other jurisprudential rules related to the rule also mentioned the title of the research. As well as its applications and exceptions and the position of the jurists thereof.

And I chose a contemporary model in which the meaning of the rule was achieved, which is (aborting a camel from fornication) and came to prohibit abortion.

The search was concluded with the most important results

المقدمـــــــة،،،،،،

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد–صلى الله عليه وسلم–وعلى آله أفضل الصلاة وأتم التسليم وبعد:

فقد جاءت الشريعة الإسلامية سهلة الأحكام لا حرج فيها، كما جاءت بالرخص في كثير من أبواب الفقه للتخفيف عن الناس، إلا أنها جعلت لذلك ضوابط، ومن أهم هذه الضوابط جاءت قاعدة" الرخص لا تناط بالمعاصي" لتحصر باب الرخص، حال عدم كون سبب الرخصة هو المعصية.

فأحببت أن أسهم في بيانها والاستدلال بها وتطبيقاتها على سبيل التمثيل والتعدد ،ولبيان وجه شموليتها، وإشارتها الواضحة لمرونة الفقه الإسلامي وتجدده، وإثراء للدراسات المتخصصة في الفقه من خلال تطبيق معاصر للقاعدة، وهو موقف العلماء من إسقاط الجنين من زنا.

وتهدف الدراسة إلى بيان هذه القاعدة الجزئية،مع دراسة التطبيق المختار إجهاض حمل الزنا ودراسته دراسة فقهية مقارنة ومعاصرة.

الجهود السابقة: كانت جهود السابقين مقتصرة على دراسة الرخصة الشرعية من حيث حكمها ومضمونها وضوابطها، وقد وجدت دراستين للقاعدة:

الأولى:قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي–هالة حسين–.

الثانية: قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك–وفاءحمد–.

أما الدراسة الأولى فلم تقع بين يدي،وأما الثانية فاهتمت بدراسة القاعدة وتأصيلها وبدراسة بعض تطبيقاتها في أبواب الفقه.

وأما فيما يتعلق بالشق الثاني من البحث (إجهاض حمل الزنا) فقد ذُكر عرضا في الكتب التي كتبت عن الإجهاض في الفقه الإسلامي، وأحكام ولد الزنا دون تفصيل وتحليل.

الجديد الذي حاولت أن أقدمه في هذه الدراسة: ربط القاعدة (بعد دراستها دراسة تأصيلية) بأنموذج معاصر، لم يتطرق له العلماء القدامى مع كثرة وقوعه، ودراسته دراسة فقهية مقارنة وشاملة، وقد تركزت جهود العلماء حول الإجهاض بصورة عامة دون التفريق بين حمل صحيح وحمل من زنا من حيث عصمة النفس والدوافع الطبية، ففي هذه الدراسة استجد دافع آخر وهو الدافع الأخلاقي وهو غير شرعي متمثلاً في الزنا.

فهل يجوز إجهاض هذا الجنين تحت هذا الدافع الجديد أم لا ؟ وبعبارة أخرى: هل الزنا يعد دافعاً لإجهاض الجنين؟ والاستدلال بقاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" في ذلك.

خطـــــــة البحث:

قسمت موضوع بحثي إلى مبحثين:

المبحث الأول: قاعدة " الرخص لا تناط بالمعاصي".

المطلب الأول: دراسة القاعدة دراسة تأصيلية

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الرخصة للعاصي.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الحمل من زنا "أنموذجا".

المطلب الأول: آراء الفقهاء في إجهاض الحمل من زنا.

المطلب الثاني: مناقشة الاستشهاد بالقاعدة والعمل بالرخصة في المسألة.

منهج الدراسة:

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع المنهج الوصفي التحليلي القائم على الاستقراء، حيث قمت بجمع المادة العلمية، ثم تصنيفها وتبويبها وتحليلها وفق أصول البحث العلمي، متبعة في ذلك الآلية التالية :

أ. بيان معنى القاعدة، والصيغ الشبيهة للقاعدة، وأسانيدها والقواعد ذات الصلة بها، وتطبيقاتها، والاستثناءات الواردة عليها.
ب. بينت آراء الفقهاء في هذه القاعدة، مع ذكر الدليل، والرأي الراجح.
ج. دراسة التطبيق المختار كأنموذج دراسة فقهية مقارنة، وبيان صورته المعاصرة، ووجه الاستشهاد بالقاعدة من خلاله.

2.توثيق الاقتباسات من مصادرها الأصلية، مع بيان رقم الجزء والصفحة، والالتزام بتوثيق الأقوال من كتب أصحابها مباشرة ما أمكنني ذلك.

3.لم أبين معاني المفردات والتعاريف الاصطلاحية إلا ماندر ولم أترجم للأعلام،تفاديا للإطالة.

المبحث الأول: قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"

المطلب الأول:دراسة القاعدة دراسة تأصيلية.

أولاً: نص القاعدة:" الرخص لا تناط بالمعاصي "[1]

ثانياً: شرح مفردات النص:

أ. الرخصة جمع رخصة وفي اللغة لها معان كثيرة من أهمها:

1.نعومة الملمس[2].

وقد روى ابن عبد البر عن الزهري أن العلماء نقموا الفتوى بإباحة نكاح المتعة التي وقع ترويجها منسوبة إلى ابن عباس– رضي الله عنه – حتى صار الشعراء يتندّرون: بيضة رخصة الأطراف[3]

2.انخفاض الأسعار.

3.الإذن في الأمر بعد النهي عنه، ومنه "وأرخص في السلم" أي أذن فيه[4].

وتجمع على رخص ورخصات والأكثر استعمالاً الأول، وهي ضد التشديد، أي إنها تعنى التيسير في الأمور، وفي الحديث: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته"[5].

ب. والرخصة في الاصطلاح:1.عند الشافعية: هي عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم[6].

---

[1]) ينظر: القواعد الفقهية، علي الندوي،ص102،وينظر:القواعد الفقهية،محمد الروكي،ص311.

[2] ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (7: 40) (مادة ر خ ص).

[3] ينظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبدالبر، (11: 102 ، 103).

[4] ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي،(4: 45)وهذا لم يرو في الحديث،وإنما هو من كلام بعض الفقهاء. الموسوعة الشاملة(1:845).

[5] رواه الإمام أحمد بن حنبل في مسنده "(2: 474)، رقم الحديث: (5866") وقال شعيب الأرنؤوط:حديث صحيح..

[6] ينظر: المستصفى من علم الأصول، للغزالي، (1: 98).

2.وعند الحنفية: لها تعريفان، أحدهما يوافق تعريف الشافعية والثاني: "ما كان بناء على عذر يكون للعباد وحكمها ليس أصلياً"[7].

3. وفي رأيي أن أدق من عرفها كان الشاطبي من المالكية في موافقاته، إذ تطلق على عدة أمور عنده، كان أدقها هو: "على ما شرع لعذر شاق، استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه"[8].

معنى كلمتي: تناط والمعاصي، لا تناط: أي لا تتعلق، مادة ن وط[9]،والمعاصي: جمع معصية وهي خلاف الطاعة، عصى العبد ربه إذا خالف أمره[10].

توضيح معنى القاعدة بشكل إجمالي:

الرخصة الشرعية عون من الله لعباده لقوله: ﴿ومَاجَعَل عَلَيكُم فِي الدّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[11]و﴿يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[12] فالله أحل لنا الحلال وحرّم علينا خلافه، ولكنه _تعالى _ عند الاضطرار أحل لنا بعض المحرمات، رخصة منه سبحانه، كأكل الميتة أو القصر في الصلاة ،أو الفطر مثلاً، لكن هذا الاضطرار يشترط فيه عدم الاقتران بالمعصية، فالعاصي لا يعان ولا يخفف عنه، كمن سافر لقطع طريق أو إخافة سبيل، فلا حق له في القصر والفطر مثلاً، لأن في ذلك اعتداء وبغياً، ومن ثم جاءت القاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي"[13] .

معنى آخر: أن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء؛ فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلاّ فلا[14].

---

(7) أصول السرخسي، للسرخسي، (1: 117).

(8) الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، (1: 269، 272).

9) ينظر: لسان العرب، لابن منظور(418:7)

10) ينظر: لسان العرب(67:15) باب الواو والياء من المعتل فصل العين المهملة .

(11) سورة الحج، آية 78.

(12) سورة النساء، آية 28.

(13) ينظر: تطبيقات القواعد الفقهية، للصادق الغرياني، ص47، 48.
وينظر: القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي، محمد الروكي، ص311.

(14) ينظر: الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر كامل، ص (223، 324).

ثالثاً: الصيغ الشبيهة للقاعدة:

" هل تبطل المعصية الترخيص أم لا؟"[15] اللفظ الآخر للقاعدة: "العصيان هل ينافي الترخيص أو لا؟"[16] واللفظ الذي تناولته "الرخص لا تناط بالمعاصي"[17] وكذلك "العاصي لا يرخص له" أو "العصيان مناف للترخيص"[18].

رابعاً:أسانيد القاعدة الأدلة من القرآن:

﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾[19]

– إذ إن من كان باغيا وعاديا فيما رخص الله به، فإنه يستثنى من الترخيص، فهو ببغيه وتعديه يكون عاصيا، وأيضاً قوله تعالى: ﴿قُل لَا أَجِد فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[20].

بداية الآية دلت على أن الله رخّص في المطعومات، ثم استثنت الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير لكونها رجسا أو فسقا، هنا الرخصة في هذه الأصناف الثلاثة امتنعت لوجود الرجس أو الفسق والعصيان فيها، إذ أن الرخص لا تناط بما كان في جنسها معصية، ثم رخص فيها عند الضرورة، بشرط عدم التعدي والبغي، والله أعلم.

خامساً القواعد ذات الصلة بها :

قاعدة "الرخص لا تناط بالمعاصي" هي في حقيقتها قاعدة مذهبية، فهناك من الفقهاء من أجازها وهناك من أبطلها على تفصيل نذكره في المطلب القادم، وهي قاعدة جزئية استثنت من قاعدة جزئية أخرى وهي "الضرورة تبيح

([15]) تطبيقات القواعد الفقهية، للصادق الغرياني، ص47.

([16]) ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد الونشريسي، ص66.

([17]) ينظر: القواعد الفقهية، محمد الروكي، ص311، وينظر: القواعد الفقهية، علي أحمد الندوى، ص102.

([18]) القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، أحسن زقور، (1: 386).

([19]) سورة البقرة، آية 173. والباغي: طالب الشر، العادي: المجاوز ما يجوز إلى ما لا يجوز، وخص هاهنا بقاطع الطريق، ينظر: أحكام القرآن،لابن العربي، (1: 84).

([20]) سورة الأنعام، الآية 145.

المحظورة" وكلاهما متفرع عن أصل قاعدي فقهي واحد وهو "المشقة تجلب التيسير" بكونها من كبريات القواعد الفقهية.

والحقيقة أن هذه القواعد مرتبطة بأصل كبير في الشريعة وهي مراعاة مصالح الخلق، فيرفع

الحرج والمشقة عن المكلف ويتم إعفاؤه فيما يرضي الله طبعاً[21].

سادساً: تطبيقات القاعدة:

1) العاصي بسفره كالمسافر لقطع الطريق أو سفر عقوق[22] لا يترخص بالفطر والقصر والجمع، ولا يأكل الميتة، ولا يمسح مدة المسافر قطعاً ولا مدة المقيم في الأصح ولا تسقط عنه الجمعة بسفره، ولا يباح له التطوع راكباً وماشياً، لغير القبلة ولو زال عقله بسبب محرم لم تسقط عنه الصلاة[23]، ولو استنجى بمحترم أو بمطعوم فالأصح لا يجزيه، لأن الاقتصار على الأحجار رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي[24].
2) المحرم لا يجوز له لبس الخف، فإن عصى ولبسه، فإنه لا يمسح لعصيانه، وهذا ما ذهب إليه ابن القاسم[25] وعلل القرافي المنع بأن المحرم مخاطب في طهارته بالغسل، فإذا لم يأت بما خوطب به، فلا تحصل له حقيقة الطهارة المطلوبة لفعله غير ما أمر به[26].

---

(21) ينظر: القواعد الفقهية، محمد الروكي، ص 291، 292.

22) هنا فرق بين المعصية بالسفر والمعصية فيه، فالعبد الآبق والناشز والمسافر للمكس ونحوه، عاص بالسفر، فالسفر نفسه معصية، والرخصة منوطة به مع دوامه ومترتبة عليه، فلا يباح، أما من سافر مباحاً، فشرب الخمر في سفره، فهو عاصٍ فيه، غير أن نفس السفر ليس معصية فتباح فيه الرخص، هكذا نفرق بين تطبيقات القاعدة والاستثناءات الواردة عليها. ينظر: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، للسيوطي(1:304)
كذلك السفر المكروه، كالسفر لصيد اللهو والسفر لأرض العدو يمنع الترخيص بناءً على أن العاصي لا يعان، والمكروه ملحق بالعصيان. ينظر: القواعد الفقهية، أحسن زقور، (1: 386، 387).

(23) ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، (1: 300،301).

(24) ينظر: المنثور في القواعد، للزركشي، (1: 371).

(25) ينظر: تطبيقات القواعد الفقهية، للغرياني، ص48.

(26) ينظر: الفروق، للقرافي، (2: 85).

3) ومن تطبيقات القاعدة المعاصرة، ما لو أغمي عليه بسبب محرم، كما لو تعاطى مخدراً عمداً، ففاتته عدة صلوات، فيجب عليه إذا أفاق أن يقضي تلك الصلوات؛ لأن تركه لها كان بسبب المعصية، والرخص لا تناط بالمعاصي، والحال أنه لو أغمي عليه بغير سبب محرم كمرض مثلاً، ففاتته عدة صلوات، لا يجب عليه قضاؤها؛ لأنها فاتته بغير سبب محرم[27].

سابعاً: استثناءات القاعدة:

- منها: لو شربت حامل دواء فأسقطت وصارت نفساء، لا تقضي الصلاة أيام نفاسها، وإن كانت عاصية في الأصح[28].
- ومنها: صحة المسح على الخف المغصوب والمسروق؛ لأن المسافر العاصي لا يستبيح المسح؛ لأن المعصية هنا لا تختص باللبس؛ إذ إنه لو ترك لبسه لم يترك المعصية، وكذلك الصلاة في ثوب مغصوب لا يبطلها[29].
- ومنها: صحة التيمم بتراب مغصوب. وهذا ما ذكره الخطيب الشربيني، فقد جوّز التيمم بتراب الغير[30].

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في الرخصة للعاصي:

اتفق الفقهاء على أن الرخصة إذا لم تكن معينة على المعصية أذن بها، بمعنى إذا كان المرء عاصياً في نفسه ولم تسهم الرخصة في حصول المعصية أذن له في الترخص، بخلاف ما لو أعانت–أي الرخصة–على المعصية، لم يؤذن له بها، لذلك يجوز لأفسق الناس في نفسه التيمم إذا عدم الماء، وهو رخصة، وكذلك الفطر إذا أضرّ به الصوم، والجلوس إذا أضر به القيام في الصلاة، ونحوه من الرخص، ولا تمنع المعاصي من ذلك[31] واختلفوا إذا كانت الرخصة معينة على المعصية.

---

[27]) ينظر: مقالة علمية من صفحتين بعنوان الرخص لا تناط بالمعاصي،عبدالإله العرفج في جريدة المدينة (نت)لم يذكر رقم العدد وسنة النشر.

[28] ينظر: المجموع شرح المهذب للشيرازي، للنووي(3:10).وينظر: روضة الطالبين، للنووي، (1: 191).

[29] ينظر: ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص 302، 303.

[30] ينظر: مغنى المحتاج، للشربيني، (1: 246).

[31] ينظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي (1: 304).

أولا: محل الخلاف:

واختلفوا في مسألة الترخص للعصاة في حال كون الرخصة معينة على المعصية على آراء:

الرأي الأول:

ذهب الحنفية إلى جواز الترخص للعصاة، وقالوا: إن المطيع لله والعاصي في الترخص سواء؛ فهما لا يختلفان فيما يحل لهما وما يحرم عليهما، فالجصاص مثلا يرى أن من امتنع عن المباح حتى مات عاصياً كان أم مطيعاً يعتبره متلفاً لنفسه مصّراً على معصيته[32].

وبقول الحنفية قالت الشافعية في أحد قوليها: "وليس تناول الميتة من رخص السفر، أو متعلقا بالسفر، بل هو نتائج الضرورة سفراً كان أو حضراً، وهو كالإفطار للعاصي المقيم إذا كان مريضاً، وكالتيمم للعاصي المسافر عند عدم الماء، وهو الصحيح عندنا"[33].

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة إلى عدم جواز الترخص للعصاة وكذلك الشافعية في القول الثاني، والأصح عنهم، ونص على ذلك الشافعي في الأم، إذ لا يبيح الرخصة للعاصي[34].

أما المالكية فمنهم من قال بالمنع كابن العربي[35]، ومنهم من له في القاعدة تفصيل وتحقيق وهم أصحاب الرأي الثالث:

الرأي الثالث: ذهب فيه أصحابه إلى جواز الترخص في بعض العبادات ومنعها في البعض الآخر[36].

ثانيا: سبب الخلاف :

---

(32) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (1: 154، 155)، وينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد الانصاري (1: 164)، مسألة المعصية لا تمنع الرخصة عندنا.

(33) أحكام القرآن، عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهرّاسي.(1: 42)

(34) ينظر: الأم، للشافعي(2: 398)، وينظر: أحكام القرآن للشافعي بجمع البيهقي (2: 92).

(35) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (1: 85).

(36) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2: 156،157)، وينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، ص 188، 189.

يرجع إلى اختلافهم في الرخصة هل هي معونة فلا تتناول العاصي، أو هي تخفيف فتتناوله، فمن نظر إلى عموم اللفظ المشتمل على الرخصة أطلق، ومن نظر إلى العلة التي شرعت الرخصة من أجلها قيد[37].

ثالثا: الأدلة:

أدلة أصحاب الرأي الأول:

الكتاب والسنة:

1. قال–تعالى :﴿ومَاجَعَل عَلَيكُم فِي الدّينِ مِنْ حَرَج﴾[38]،وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾[39]، والتخفيف ورفع الحرج عام لا فرق بين مطيع وعاص.
2. قوله–تعالى :﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾[40] وقوله:﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [41] رخص للمضطر فيما حرم عليه، والعاصي مضطر، فوجب أن يترخص، فالممتنع عن المباح حتى مات عاصياً كان أو مطيعاً يعتبره متلفاً لنفسه مصّراً على معصيته[42].

أدلة أصحاب الرأي الثاني:

من القرآن:قالتعالى:﴿فمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيم ﴾[43].

فالمراد أنه ببغيه، وتعديه يكون عاصياً وآثماً، وبذلك يستثنى من الترخيص.

من المعقول:

---

(37) القواعد للمقري: (1: 337).

(38) سورة الحج آية 78.

(39) سورة النساء آية28.

40) سورة الأنعام،آية 119

(41) سورة النساء،آية 29.

(42) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص (1: 159، 155)، وينظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد الأنصاري (1: 164).

(43) سورة البقرة، آية 173.

يستدل بالمعقول على أصل هذه القاعدة من وجهين:

1. أن الترخص شرع للإعانة على تحصيل المقصد المباح، توصلا إلى المصلحة؛ فلو شرع هاهنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلاً للمفسدة، والشرع منزه عن هذا.
2. أن الوسيلة إلى تحقيق غاية ما تأخذ نفس الحكم الذي يحكم به على هذه الغاية، فالوسيلة إلى تحقيق الواجب واجبة، والوسيلة إلى فعل الإثم إثم[44].

أدلة أصحاب الرأي الثالث:

الذين رأوا الترخص في بعض العبادات دون بعض قالوا: إن التفصيل في هذه المسألة دفع للضرر والمشقة عن المكلف، فالقصر والفطر رخصتان متعلقتان بالسفر، فيمنعان، ومنعها لا يلحق ضررا بالمكلف، أما الميتة والتيمم فتركها يترتب عليه ضرر كبير بالمكلف، بإتلاف نفسه، أو إضاعة صلاته، وهذا منافٍ لمقاصد الشريعة[45].

رابعاً: المناقشة والترجيح:

اعترض على أدلة المذهب الأول من وجوه:

1. القواعد الأصولية تقضي بأنه إذا تعارض نصان أحدهما عام والآخر خاص، فإنه يمكن الجمع بينهما بحمل العام على بقية الأفراد التي لم يتناولها النص الخاص.
2. أن الرخصة الشرعية معونة من الله– تعالى– لمن وجد في حقه سبب الترخص، فلا يجوز لمن كان عاصيا أن يترخص بها؛ لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره[46].

واعترض على أصحاب الرأي الثاني:

"قوله: "غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ " شرط، والشرط بمنزلة الاستثناء في أنه لا يستقل بنفسه، ولابد له من مذكور، ولا مذكور إلا الأكل. والذي يدل على أنه لا يجوز صرفه إلى الأكل وجوه:

---

(44) ينظر: الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية، سوسن فلاحة ص (271).

(45) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (2: 156، 157) الكافي لابن عبد البر ص (188، 189).

(46) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي (1: 85).

أحدها: أن قوله: " غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ" حال من الاضطرار، فلا بد وأن يكون وصف الاضطرار باقيًا مع بقاء كونه غير باغ ولا عاد.

ثانيها: أن الإنسان ينفر بطبعه عن تناول الميتة والدم، وما كان كذلك لم يكن هناك حاجة إلى النهي عنه؛ لأنه بلا فائدة.

ثالثها: أن كونه غير باغ ولا عاد يفيد نفي ماهية البغي من كل الوجوه، والعدوان في الأكل أحدها، وكذا العدوان في السفر، وتخصيصه بالأكل غير جائز[47].

الرأي الراجح : يترجح الرأي الثاني لقوة الدليل؛ ولأن الرخصة معونة من الله والعاصي لا يعان.

المبحث الثاني: حكم إجهاض الحمل من زنا "أنموذجا":

المطلب الأول: آراء الفقهاء في حكم إجهاض الحمل من زنا:

أولا: حكم الإجهاض بصورة عامة:

1_حكم الإجهاض بعد نفخ الروح:

اتفق الفقهاء على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ولو باتفاق الزوجين؛ لأن هذا قتل للنفس بغير الحق، فيدخل في قوله –تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[48].

وقد نقل الإجماع على حرمة الإجهاض بعد نفخ الروح، ابن جزئ من قوانينه الفقهية[49]، ويستثنى من هذا الحكم حالة الضرورة، كتأكد من تشخيص طبي ونحوه، أن بقاء الجنين موت للأم ونحوه، فحينئذ يجوز الإجهاض عملا بقاعدة الضرورات تبيح المحظورات، وقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف.

2–حكم الإجهاض قبل نفخ الروح:

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين، أي قبل أن يكمل مئة وعشرين يوماً، فعند الحنفية في الراجح في مذهبهم أنهم يبيحون إسقاط الجنين قبل نفخ الروح[50].

---

(47) ينظر: التفسير الكبير، للرازي (5: 202).

(48) سورة الأنعام،آية151

(49) ينظر: ص 141.

(50) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (7: 325).

وعند المالكية قولان: الأول: يحرم الإجهاض منذ لحظة التلقيح الأولى، والثاني: يحرم الإجهاض بعد الأربعين يوما باتفاق، ويكره قبل الأربعين عند بعض المالكية[51].

وعند الشافعية قولان على الإجازة والمنع[52].

وعند الحنابلة: جمهور الحنابلة يبيحون الإجهاض قبل نفخ الروح[53].

أما ابن حزم الظاهري فقد ذهب إلى حرمة إسقاط الجنين قبل نفخ الروح وبعده، حيث إنه رتب العقوبة على من شربت دواء فأسقطت ما في بطنها قبل نفخ الروح[54].

ومن العلماء المعاصرين أفتى البوطي بجواز الإجهاض إذا لم يكن قد مضى على الحمل أربعون يوماً، وهي المدة التي يبدأ الجنين بعدها بالتخلق بشرط أن يكون الحمل ثمرة نكاح صحيح، وأن يكون الإسقاط برضا الزوج، وأن يثبت لدى الطبيب الموثوق عدم وقوع الضرر[55].

ورأي المانعين للإجهاض هو الأقرب للصواب للمحافظة على النسل.

3-حكم إجهاض الحمل من زنا:

من خلال النظر في أقوال الفقهاء السابقين، نجد أن جهودهم قد تركزت حول الإجهاض بصورة عامة، دون التفريق بين حمل صحيح وحمل من زنا، فلم تتناول كتب الفقه بيانا صريحا لحكم إسقاط الحمل الناشئ عن زنا، إلا ما ورد في بعض كتب المتأخرين، على تفصيل نذكره في بيان المسألة، وكون الفقهاء لم يتعرضوا لهذا النوع، مع كثرة وقوعه إما لأنهم جعلوه تابعاً في الحكم لإجهاض الحمل الناشيء من نكاح صحيح ، وفرعاً عنه وما يقع من خلاف، فإنه ينطبق عليه أو أن إطلاقهم يحمل على النكاح الصحيح، ويؤخذ حكم إجهاض الحمل الناشيء من سفاح من الأدلة الأخرى التي تدل عليه.

ثانياً: صورة المسألة:

---

(51) ينظر: القوانين الفقهية، لابن جزئ ص 141، شرح مختصر خليل، الخرشي.(3: 225)

(52) ينظر: حاشيتا قليوبي وعميرة (4: 160).

(53) المغني ،لابن قدامة (12: 63).

(54) ينظر:(11:31).

55)ينظر: تحديد النسل،للبوطي،ص89.

الحمل الذي نشأ نتيجة اتصال غير شرعي وبالتراضي بين الطرفين، علمًا بأن هذا الجنين لم تنفخ فيه الروح[56].

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه لا فرق بين الحمل الشرعي وحمل الزنا من حيث الدوافع الطبية لإجهاضه، فمتى كان جنين الزنا يسبب خطرًا على الأم، أو كان هذا الجنين مشوهاً، فإن أحكام الجنين الشرعي هي نفس أحكام جنين الزنا من حيث جواز الإجهاض من عدمه، وإنما الخلاف في وجود دافع أخلاقي وهو الزنا، هل يجهض معه الجنين أم لا ؟ وذلك إلى رأيين:

آراء الفقهاء: الرأي الأول: ذهب كثير من العلماء المعاصرين إلى تحريم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين – الزاني والزانية ومنهم البوطي[57] ومحمد نعيم يس[58].

الرأي الثاني: ذهب المتأخرون من الشافعية والمالكية إلى جواز إجهاض الحمل الناشئ عن زنا مطلقاً، ولم يفصلوا بينهما إذا كان برضاهما أو لا، فقد جاء في نهاية المحتاج للإمام الرملي عند الحديث عن الإجهاض، وقد فرق دون تفصيل بقوله: "لو كانت النطفة من زنا فقد يتخيل الجواز، قبل نفخ الروح"[59].

وجاء في "فتح العلي المالك" بعد أن ذكر المعتمد من المذهب تحريم الإجهاض من أول لحظة العلوق، وأن ظاهر المذهب يشمل ماء الزنا. قال: "وينبغي تقييده خصوصا إن خافت القتل بظهوره"[60]، ويمكن أن يقال إن هذا هو مذهب الحنفية والحنابلة؛ لأنهم يرون جواز الإجهاض في الأربعين الأولى بدون سبب[61]

– **الأدلة:** أدلة أصحاب القول الأول :

---

(56) لا يدخل في المسألة أن يكون الحمل ناشئا عن زنا وقع بإكراه (الاغتصاب).

(57) ينظر: تحديد النسل للبوطي ص 128، أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي لإبراهيم رحيم ص 129، أحكام ولد الزنا عبد المجيد حسين ص 41ادد–

58)ينظر: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،محمد نعيم يس،ص211.

(59) نهاية المحتاج للرملي (8: 442).

(60) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك لأحمد عليش (1: 399).

61) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني (325:7) والمغني،لابن قدامة (63:12)

استدل أصحاب الرأي الأول القائل بحرمة إجهاض حمل الزنا بالكتاب والسنة والمعقول والأثر، والقواعد الفقهية (قاعدة الدراسة: الرخص لا تناط بالمعاصي).

أ–من القرآن:1–قوله تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [62] وجه الدلالة: أي لا تحمل نفس ذنب نفس أخرى، فلا يعاقب على فعل غيره فهو لا ذنب له فيه، وإجهاضه اعتداء عليه بغير حق[63].

2–قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾[64] وجه الدلالة: النهي يشمل على وجه العموم، فلا تقتل إلا إذا أتت بفعل يقتضي استباحة قتلها،وهذا لا يتصور حدوثه من الجنين[65] .

3–قوله تعالى:﴿وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[66] وجه الدلالة: بينت الآية عدة الحامل هي وضع الحمل، ولم تفرق الآية بين حمل من نكاح وآخر من سفاح، ولو رخص للحامل سفاحاً أن تجهض حملها لتباينت مدة التربص من حالة لأخرى، وهذا يؤدي إلى اضطراب الأحكام[67] .

ب–الدليل من السنة:1– ما رواه مسلم عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه...في قصة الغامدية حينما جاءت للرسول –عليه السلام– واعترفت بالزنا، وأراد النبي–عليه السلام– أن يردها، فتقول: لعلك أن تردني كما رددت ماعزا، فوالله إني لحبلى، قال: "إما لا فاذهبي حتى تلدي"[68].

---

(62) سورة الأنعام، آية 164،والإسراء،آية15.

(63) ينظر: تحديد النسل للبوطي ص 129.

64)سورة الأنعام،آية 151.

65) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص(36:3)

66) سورة الطلاق،آية4.

67) ينظر: أحكام القران، للجصاص(31:3)

(68) رواه مسلم في كتاب الحدود ،باب حد الزنا (11: 203) مع شرح النووي، رقم الحديث:4528 وقال النووي في بيان المعنى: "معناه إذا أبيت أن تسترجي على نفسك وتتوبي وترجعي عن قولك فاذهبي حتى تلدي فترجمين بعد ذلك" المصدر نفسه، يقول الإمام النووي: فيه أنه لا ترجم الحبلى حتى تضع، سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه، لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع" شرح النووي (11: 201).

2-ماروى عن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي -عليه السلام-وهي حبلى من الزنا، فقالت : يا نبي الله أصبت حداً، فأقمه علي، فدعا نبي الله-صلى الله عليه وسلم-وليها فقال :أحسن إليها، فإذا وضعت فأتني بها..."[69]

وجه الدلالة: يستدل بهاتين الواقعتين من عدة وجوه: 1-أن النبي -عليه السلام- أخر إقامة الحد على المرأة حفاظا على حياة الجنين، مع أن أمه قد وقعت في الزنا المحرم.

2- ولم يسأل النبي -عليه السلام-عن عمر الحمل، ولو كان هناك فرق لسألها، فدل على حرمة إسقاطه في هذه الحال، فإذا كان الحد الواجب لا يسقط الحمل لأجله، فلأن لا يجوز لتلبية رغبة الأم وشهوتها من باب أولى.

3-أمر النبي-عليه السلام- بالإحسان إليها وهذا يدل على وجوب الحفاظ على الجنين بالرغم من أنه جنين سفاح وأمه مهدرة الدم، بل لم يقتصر على ذلك وامتد اهتمامه-عليه السلام إلى فترة الرضاع، حفاظاً على حقوقه[70] .

ج-الدليل من الأثر:1-ماروي عن عائشة-رضي الله عنها-في ولد الزنا: "ما عليه من ذنب أبويه شيء، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾" [71] .

2-ماروى أن عمر أراد أن يرجم المرأة التي فجرت وهي حامل، فقال له معاذ: "إذاً تظلمها، أرأيت الذي في بطنها ماذنبه؟...فتركها حتى وضعت حملها ثم رجمها"[72].

وفيه دلالة على أنه لا يؤخذ بجريرة غيره، وإجهاضه عقوبة له، فكيف يعاقب وهو لم يرتكب إثماً[73] .

د-الاستدلال بالقواعد الفقهية: قاعدة الرخص لاتناط بالمعاصي:

---

[69])رواه مسلم في صحيحه،كتاب الحدود،باب:من اعترف على نفسه بالزنا،رقم الحديث4529(201:11)

[70])ينظر: الدوافع الطبيه والأخلاقية لإجهاض الجنين،وليد رمضان،ص666،665.

[71])مصنف ابن أبي شيبة،لابن أبي شيبة (30:2)رقم:6096،سورة الأنعام،آية164.

[72])مصنف ابن أبي شيبة(543:5)رقم الحديث:28814.

[73]) ينظر:التمهيد،لابن عبدالبر(136:24).

يرى بعض الفقهاء أن الرخص لا تناط بالمعاصي، فرخص السفر المتمثلة في الجمع والقصر والفطر وغيرها لا تكون إلا في سفر الطاعة، أما إذا كان السفر معصية فلا تستعمل هذه الرخص يقول القرافي:"فأما المعاصي فلا تكون أسباباً للرخص، ولذلك العاصى بسفره لا يقصر ولا يفطر؛لأن سبب هذين السفر وهو في هذه الصورة معصية فلا يناسب الرخصة؛ لأن ترتيب الترخص على المعصية سعى في تكثير تلك المعصية" [74] .

فكذلك حال المرأة الحامل من سفاح لا يرخص لها في إجهاض حملها بسبب الزنا، إذ الإجهاض استثناء من الأصل وهو عدم الإجهاض، ورخص فيه لعذر، أما الزنا فلا يمكن أن يكون عذراً بأي حال من الأحوال[75].

هـ- من المعقول:

1-القول بجواز إسقاط الزانية حملها المتكون من الزنى فيه تشجيع وإعانة على ارتكاب الفاحشة، فإذا جاء من يضع بين يديها سبيلا شرعية للتخلص من حملها الذي سيفضحها بين الناس زالت العقبة التي كانت تصدها عن الفاحشة[76].

2- الشريعة الإسلامية أقرت حقوقاً لهذا الجنين، فحفظت له حقه في الميراث من أمه، وتصح له الوصية والهبة والوقف،وإذا كانت الشريعة تقر له الحقوق المالية فمن باب أولى تقر حقه في الحياة.

3-يرى بعض الفقهاء أن المرأة الحامل من زنا لا يحل نكاحها جاء في الشرح الكبير:"إذا زنت المرأة، لم يحل نكاحها لمن يعلم ذلك إلا بشرطين: أحدهما:انقضاء عدتها بوضع الحمل من الزنا، ولا يحل نكاحها قبل ذلك وبهذا قال مالك وأبو يوسف....."[77] وهذا نص بعدم جواز الإسقاط.

أدلة الرأي الثاني:

استدل أصحاب الرأي الثاني القائل بجواز إجهاض حمل الزنا بالسنة وبالمعقول.

أ-من السنة: يمكن أن يستدل لهم بالحديث الذي ورد بالتمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين وخاصة بين مرحلة نفخ الروح وماقبلها، وهو ظاهر حديث عبدالله بن مسعود قال: قال -عليه السلام-:"إن أحدكم يجمع خلقه في بطن

---

[74])الفروق،للقرافي(45:3).

[75])ينظر:الدوافع الطبية والأخلاقية لإجهاض الجنين،وليد رمضان،ص668.

([76]) ينظر: تحديد النسل للبوطي ص 131، 132، 134.

[77]) الشرح الكبير،لابن قدامة(502:7) .

أمه أربعين يوماً، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات، فيكتب عمله وأجله ورزقه، وشقي أم سعيد، ثم ينفخ فيه الروح...." [78].

فهذا التمييز لابد له من فائدة وليس هناك دليل على التحريم، فينبغي أن نوسع على الناس ولا نحرجهم[79] .

ب-من المعقول:

1. أن النطفة في الأربعين الأولى لا حياة فيها، ولا حرمة لها لكونها من زنا، فجاز إسقاطها.
2. أن بقاء الحمل حتى يظهر فيه مفسدة من جهة الأم ومن جهة الجنين؛ فمن جهة الأم يلحقها العار بظهوره، وربما تُقتل بسببه، ومن جهة الجنين حيث ينقطع نسبه من أبيه.[80]

مناقشة أصحاب الرأي الثاني:

- ويعترض على أدلتهم من وجوه:

1- الاستشهاد بحديث عبدالله بن مسعود الوارد في التمييز بين الأطوار التي يمر بها الجنين في غير محله، فهو لا يدل على تحريم ولا تحليل، ولا مناسبة لذكره متصلا بالإجهاض.

2-إن ماجلب من عار كان سببه إرادة المرأة، فهي تتحمل عبء تصرفها، وهي ليست جديرة بحماية الشارع لها،كما أنها مهدرة الدم لو كانت محصنة، والقول بأن الأهل يقومون بقتلها تخلصا من العار الذي لحق بهم، فليس هذا شرع، وإنما هو من باب العرف بين الناس، ومن المتعارف عليه أن يعضد العرف الشرع ولا يناقضه ،وهناك موازنة بين ضررين، ضرر إسقاط الحمل وضرر عار الزنا، وإسقاط الجنين إضرار بالنفس، والعار اللاحق بالزنا إضرار بالنسل وكلاهما(حفظ النفس وحفظ النسل من الضروريات) وعند التعارض يقدم حفظ النفس[81].

---

[78])رواه البخاري في بدء الخلق،باب ذكر الملائكة،رقم الحديث:3208. ينظر فتح الباري،لابن حجر(351:6)

[79])ينظر:أحكام الإجهاض،ابراهيم رحيم ص130.

[80]) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (8: 422) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك لمحمد عليش (1: 399).

[81]) ينظر : الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا،حسن خضرص322.

3-كما أن خوف الأم من القتل لا يكون مبرراً لقتل الجنين، وذلك لأن قتل الأم أمر غير شرعي، إنما هو من أمور الجاهلية التي لا يبنى عليها أحكام، فالزانية لها حد نظمه الشرع، فلو كانت حاملاً لا يقام عليها الحد حتى تضع حفاظاً على الجنين.

4-إذا فرض جواز الإجهاض للحمل الشرعي في المراحل المذكورة، فإن هذا من قبيل الرخصة، أما الزنا فهو معصية، ولا تناط الرخص بالمعاصي.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين أن الرأي الراجح هو الرأي القائل: بحرمة إجهاض حمل الزنا، قبل نفخ الروح أو بعده؛ لأن في ذلك صيانة للجنين، وسداً لباب الذرائع، كما أن المرأة في هذه الحالة لا تستحق الرخصة[82].

المطلب الثاني: مناقشة الاستشهاد بالقاعدة والعمل بالرخصة في المسألة:

أولا: مناقشة الاستشهاد بالقاعدة:

الذين قالوا بجواز إجهاض حمل الزنا، قالوا: إن قاعدة إناطة الرخصة بالمعاصي مختلف فيها بين الفقهاء، وقد أشار البوطي (الذي قال بحرمة الإجهاض من المعاصرين)إلى عدم تبني الحنفية لها، بالتالي نفوها من وجوه متعددة:

1-هي قاعدة لا دليل عليها.

2-لوكان العاصي لا يستفيد من الرخص كقصر الصلاة لبيّن ذلك رسول الله-صلى الله عليه وسلم-ولما سكت عنه.

ويعترض على هذه الوجوه: بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالعُدْوَانِ﴾[83] نهت الآية عن الإعانة فيما فيه معصية لله-تعالى-،والرخصة معونة من الله-تعالى- لمن وجد في حقه سبب الترخص،

[82])ينظر :تحديد النسل،للبوطي، ص 131،134،والدوافع الطبية والأخلاقية لإجهاض الجنين، وليد رمضان،ص 670،671،وأحكام الإجهاض ،ابراهيم رحيم،ص129.

[83]) سورة المائدة، آية2.

فلا يجوز لمن كان عاصيا أن يترخص بها، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره[84].

3-عدم انضباط كثير من أقوال الفقهاء لهذه القاعدة المقررة عندهم مثل قولهم بأن غاصب الخف يجوز له المسح عليه[85]، وبما أن المسح على الخف رخصة استفاد منها الغاصب العاصي، كذلك إسقاط النطفة رخصة يمكن للزانية العاصية أن تستفيد منها، وبيان ذلك أن معصية الغصب وصف خارج عن المسح المشروع، بدليل وجود المسح على الخف بدون غصب، وكذلك معصية الزنا وصف خارج عن إسقاط الحمل المباح، بدليل وجود الإسقاط بدون زنا[86].

يعترض على هذا الوجه بالقول:

أن قياس الزانية العاصية على الغاصب للخف قياس مع فارق، فالمسح على الخف رخصة، وإنما جاز لمشقة النزع وهذا عاص بترك النزع واستدامة اللبس فينبغي ألا يعذر وتجويز المسح على الخف يؤدي إلى إتلافه بالمسح[87] .

أما الزانية الرخصة في الإجهاض تؤدي لقتل النفس بغير حق.

4-قالوا: إذا أمعنا النظر في بعض فروع الشريعة، نجدها مخالفة لهذه القاعدة، وأن العاصي يستفيد من رخص متعددة مثل المعترف على نفسه بالزنا، فإن النبي-صلى الله عليه وسلم-رده، حتى إذا لم يعدُ إلى النبي-عليه السلام-أو تراجع عن اعترافه المستفاد من رخصة عدم إقامة الحد عليه، وكذلك القاتل عمداً، فإنه يستفيد من رخصة العفو مقابل الدية، أو العفو العام بدون مقابل، إن عفا عنه أولياء القتيل والقول بعدم إناطة الرخصة بالمعاصي فيه تشدد[88] .

-الاعتراض على هذا الوجه:

---

[84])ينظر: أحكام القران،لابن العربي(85:1).

[85]) يقصد بذلك أن المالكية والشافعية في الصحيح عنهم قالوا:بأن الرخص لا تناط بالمعاصي،ولكنهم جوزوا المسح على الخف المغصوب.ينظر:منح الجليل،عليش(138:1)والمجموع،للنووي(509:1).

[86])ينظر:الإجهاض،عبدالله الجابري،ص31،32.

[87])ينظر:المجموع،للنووي(150:1).

[88])ينظر الإجهاض عبدالله الجباري،ص 31،32.

يمكن أن يقال: إن الزانية الحامل لم يردها النبي –عليه السلام– بل أخر إقامة الحد عليها حفاظاً على الجنين و في هذا نص صريح وصحيح، كما أن إنشاء مشابهة بين الترخص في إقامة حدود الله وبين الترخص للزانية في إسقاط حملها وإزهاق نفس لا يستقيم، فعملها غير مشروع، ولا يجوز استعمال الرخصة من أجله[89] .

كما أن الجنين في هذه الحالة يكون فاقدا لولاية الوالدين؛ لأن الأب في الشرع لا يطلق إلا على من استولد امرأة من نكاح صحيح ويكون ولي الجنين في هذه الحالة هو السلطان، وتصرف السلطان أو ولي الأمر منوط بالمصلحة، ولا مصلحة في إزهاق روح الجنين في سبيل المحافظة على مصلحة الأم، لما في ذلك تشجيع لها ولغيرها على ممارسة هذا الفعل الشنيع[90].

ثانيا: العمل بالرخصة في المسألة:

يظهر معنى القاعدة متحققا في هذه المسألة، فمن أباح إسقاط الجنين قال بإباحته في حال الضرورة، بحيث يؤدي الإبقاء على الجنين إلى هلاك الأم، وموتها، ولكن اشترط من قال بإباحة الإجهاض أن هذا الجنين من عقد زواج صحيح، وفي هذه المسألة هذه الرخصة غير مسموح بها؛ لأن سببها معصية الزنا، والقول بإباحة الإجهاض في هذه الحالة يناقض نص القاعدة التي اشترطت ألا يكون سبب الأخذ بالرخصة معصية، فإذا كان معصية كما في هذه المسألة فلا تناط، ويسمح استخدام هذه الرخصة، ويحرم عليها إجهاض هذه الجنين، وهكذا فإن قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي لا ترخص للحامل من زنا بما تجعله رخصة للحامل من نكاح صحيح حتى لا تعان على معصيتها، إذ الإجهاض استثناء من الأصل وهو عدم الإجهاض، ورخص فيه لعذر، أما الزنا فلا يمكن أن يكون عذراً شرعياً.

وهناك فرق بين رخصة قارنتها المعصية ورخصة قامت على عذر نشأ من جراء معصية، ومثالها بالنسبة للبحث أن تحمل المرأة من زوجها على نكاح صحيح، ثم ترتكب الفاحشة وهي حامل، فالفاحشة لم تكن سببا للحمل الذي هو مناط أسباب الرخصة، وإنما وجدت مقارنة له، ولذلك فهي لا تحول دون استفادتها من رخصة الإسقاط، ضمن القيود والشروط المعتبرة.

---

[89])ينظر :فقه الأسرة المسلمة في المهاجر ،محمد العمراني(1:431)

[90])ينظر: الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا،حسن خضر،ص 322.

أما الصورة الثانية فهي أن تحمل المرأة بسبب ارتكابها المعصية ، ثم تحاول الإسقاط استفادة من الرخصة الشرعية في ذلك، فليس لها أن تستفيد من هذه الرخصة[91].

الخاتمة

في نهاية هذا البحث أسجل ما توصلت إليه من النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أولا: النتائج:

1. الشريعة رفعت الحرج والمشقة عن المكلفين، وشرعت الرخص تيسيراً على العباد ورفع الحرج والمشقة عنهم .

2-المعنى الإجمالي للقاعدة أن الرخص لا تتعلق بالمعاصي، ففعل الرخصة متى توقف على وجود شيء نظر في ذلك الشيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراماً امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا.

3.للقاعدة أدلة شرعية دلت عليها، واختلف العلماء في حكم الترخص في المعصية إلى ثلاثة أقوال: علماء الحنفية جوزوا الترخص للعاصي، وذهب الحنابلة إلى عدم جواز الترخص وكذلك الشافعية في أحد قوليها وهو الأصح عنهم وكذلك المالكية في أحد قوليها، ومن العلماء من جوز الترخص في بعض العبادات ومنعها في البعض الآخر.

4.أن الرخصة الشرعية معونة من الله لمن وجد في حقه سبب الترخص، فلا يجوز لمن كان عاصياً أن يترخص بها، لأن العاصي لا يعان، بل يجب أن يعاقب على المعصية بمنعه من الرخصة، إذ لا يستعان بنعم الله على معاصيه، وإنما يستعان بنعمه على شكره.

5.تحريم إجهاض الجنين بمجرد ثبوت الحمل إلا في حالة واحدة فقط وهي إذا أخبر الأطباء الثقات أن الحمل يشكل خطراً مؤكداً على حياة الأم وكان من نكاح صحيح.

6.تحريم إجهاض الحمل الناشئ عن زنا برضا الطرفين؛ لأن الإجهاض يرخص فيه عند الضرورة والحاجة المشروعة، وخلاف ذلك يكون ذنباً ومعصية، وهذا حقيقة مضمون قاعدة الرخص لا تناط بالمعاصي، فالقول بإباحة إجهاض حمل الزنا يسهل إشاعة الفاحشة بين الناس لعدم ظهور علاماتها.

7.الفقهاء لم يفرقوا بين الحمل الشرعي والحمل غير الشرعي من حيث العصمة والحقوق.

---

(91) ينظر: تحديد النسل للبوطي 132، 133، أحكام الإجهاض لإبراهيم رحيم ص 129 وما بعدها، أحكام ولد الزنا عبد المجيد حسين ص 41- 44.

ثانياً: التوصيات:

1-دراسة القواعد الفقهية من خلال الموسوعات وربطها بفقه الواقع، ومقاصد الشريعة الإسلامية.

2-موضوع الإجهاض من الموضوعات التي تتعلق به مسائل كثيرة، فهو يعد من النوازل التي تحتاج لمزيد من الدراسة والبحث لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال القواعد الشرعية، والأصول لهذا الدين وإيراد الشبه التي يتعلق بها من ينادي بإباحة هذا الأمر بإطلاق، كما ورد في هذا البحث المتواضع، والحمد لله رب العالمين

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم براوية حفص لقراءة عاصم.

1. أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة،محمد نعيم يس(دار النفائس-عمان،ط1/1996م).
2. الإجهاض،دراسة فقهية مقارنة،عبدالله الجباري-موقع منار الإسلام.
3. أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي، لابراهيم رحيم، مجلة الحكمة،ط1423،1هـ-2002م.
4. أحكام القرآن، عماد الدين بم محمد المعروف بالكيا الهرّاسي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1322هـ، 2001م).
5. أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الجصاص، ضبطه: عبدالسلام شاهين، (دار الكتب العلمية – بيروت،د،ط،د،ت).
6. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن العربي، تعليق: محمد عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت،د،ط،د،ت)
7. أحكام القرآن، لأبي عبيد الله محمد بن إدريس الشافعي بجمع صاحب السنن، ضبطه: عبدالغني عبدالخالق، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط2، 1412هـ، 1991م).
8. أحكام ولد الزنا، عبد المجيد حسين، رسالة ماجستير في الفقه والشريعة/جامعة النجاح-فلسطين bdf.
9. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين السيوطي، ، تحقيق: محمد الشافعي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1319هـ، 1998م).
10. أصول السرخسي، لأبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1414هـ).
11. الأم، للشافعي، تعليق: محمود المطرجي، (دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1413، 1993م).
12. الإمام سفيان الثوري وآراؤه الفقهية مقارنة بالمذهب الأخرى، سوسن فلاحة، (دار العبيكان-السعودية،د.ط، د.ت).
13. ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبدالله مالك، أحمد الونشريسي، تحقيق: الصادق الغرياني، (كلية الدعوة – طرابلس، ط1، 1401هـ).
14. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، (دار الكتب العلمية-بيروت، ط1406،2هـ،1986م).
15. تطبيقات القواعد الفقهية، للصادق الغرياني، (دار البحوث للدراسات الإسلامية-دبي،ط1423،1هـ-2002م).
16. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر، تحقيق: أسامة إبراهيم، (دار الفاروق- القاهرة، ط2، 1422هـ، 2001م).

17. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1408، 1988م).
18. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد القليوبي، أحمد عميرة، (دار الفكر–بيروت،د.ط،1415هـ،1995م).
19. الحكم الشرعي لإجهاض حمل الزنا،حسن خضر،مجلة جامعة النجاح،قسم الفقه والتشريع،كلية الشريعة،نابلس/فلسطين.bdf
20. الدوافع الطبية والأخلاقيةلإجهاض الجنين،وليد رمضان،المجلد الأول من العدد السادس والثلاثين لحولية كلية الدراسات–الأزهر.
21. الرخصة الشرعية في الأصول والقواعد الفقهية، عمر كامل، (دار ابن حزم – بيروت، ط1، 1420هـ، 1999ف).
22. روضة الطالبين، للنووي، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي عوض، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ، 2000م).
23. الشرح الكبير،لأبي الفرج عبدالرحمن بن قدامة،تحقيق:محمد رشيد رضا(دار الكتاب العربي–بيروت،د،ط،د،ت).
24. شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله، (دار الفكر–بيروت، د.ط، د.ت).
25. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لأحمد عليش،(دار المعرفة–بيروت،د.ط، د.ت)
26. الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (عالم الكتب – بيروت، د،ط، د،ت).
27. فقه الأسرة المسلمة في المهاجر،محمد الكدي العمراني(دار الكتب العلمية–بيروت ط1/1422هـ –2001م).
28. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلى الأنصاري، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت
29. قاعدتا "الرخص لا تناط بالمعاصي ولا بالشك" وتطبيقاتها الفقهية، وفاء رياض حمد، رسالة ماجستير في أصول الفقه من كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية–غزة.
30. القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، أحسن زقور، (دار التراث– الجزائر، دار ابن حزم–بيروت،ط1426،1هـ–2005م).
31. القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبدالوهاب البغدادي، محمد الروكي، (دار البحوث–دبي،ط1424،1هـ،2003م).
32. القواعد الفقهية، علي أحمد الندوي، تحقيق: مصطفى الزرقا، (دار القلم— دمشق، ط1420،5هـ،2000م).
33. القواعد، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المقري، تحقيق: أحمد بن حميد (مركز إحياء التراث الإسلامي–مكة المكرمة،د،ط،د،ت).
34. القوانين الفقهية، محمد بن جزيء الكلبي، د.ط، د.ت.
35. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، لابن عبد البر، (دار الكتب العلمية – بيروت، د،ط، د،ت).
36. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن منظور، (دار صادر–بيروت ط:1412،2هـ،1992م).
37. المجموع شرح المهذب للشيرازي، لأبي بكر محي الدين بن شرف النووي، تحقيق: محمد المطيعي، (مكتبة الإرشاد – جدة، ط، 1980م).
38. المحلى،لأبي محمد عل بن حزم الأندلسي،تحقيق:أحمد شاكر(دار التراث–القاهرة،د،ط،د،ت).
39. مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، محمد سعيد البوطي، (مكتبة الفارابي–دمشق،ط2000،4م).
40. المستصفى،لأبي حامد محمد الغزالي،تحقيق:محمد عبد الشافي(دار الكتب العلمية–بيروت ط1،/1413هـ–1993م).
41. مسند الإمام أحمد بن حنبل، (عالم الكتب – بيروت ط1، 1419هـ، 1998م).
42. مصنف ابن أبي شيبة،لأبي بكر بن أبي شيبة(مكتبة الرشد–الرياض،ط1/1409هـ).

43. المغنى ويليه الشرح الكبير، للإمامين موفق الدين بن قدامى وشمس الدين بن قدامى المقدسي، (دار الكتاب العربي – بيروت،د،ط،د،ت).
44. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، (دار الكتب العلمية– بيروت، ط1421هـ،2000هـ).
45. المنثور في القواعد، لأبي عبدالله محمد الزركشي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1421هـ – 2000م).
46. منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد أحمد عليش(دار الفكر–بيروت،ط،د/1409هـ–1989م).
47. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا يحيي بن شرف بن مري النووي،(دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط،1392م).
48. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي اسحاق الشاطبي، دار المعرفة – بيروت، ط3، 1417هـ، 1997م.
49. نصب الراية لأحاديث الهداية، لأبي محمد عبدالله الزيلعي، الجزء، (دار التراث العربي – بيروت، ط3، 1407هـ – 1987م).
50. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، (دار الفكر–بيروت ط،1404هـ،1984م).